

الجريدة الرسمية

عدد 6768 - 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)

قرار رئيس الحكومة رقم 3.13.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتأليف لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

بناء على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لا سيما المادة 23 منه؛ وبعد الاطلاع على قرارات التعين المتوصل بها من لدن الجهات المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 13 مارس 2019، تتألف لجنة الحق في الحصول على المعلومات من السيدات والساسة الآتية أسماؤهم :

- السيدة خلود أبجا، ممثلة عن الإدارات العمومية ؛
- السيد عبد الحكيم المرابط، ممثل عن الإدارات العمومية ؛
- السيد لحسن العسبي، المعين من قبل رئيس مجلس النواب ؛
- السيد الحسن التايقي، المعين من قبل رئيس مجلس المستشارين ؛
- السيد علي الرام، المعين من قبل رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بصفته ممثلا عن هذه الهيئة ؛
- السيدة وفاء القصري، المعينة من قبل مدير مؤسسة أرشيف المغرب، بصفتها ممثلة عن هذه المؤسسة ؛
- السيد مصطفى الناوي، المعين من قبل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بصفته ممثلا عن هذا المجلس ؛
- السيد بدر الدين ضاكرة، المعين من قبل الوسيط بصفته ممثلا عنه ؛
- السيد عبد الرحيم فكاهي، ممثل عن الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.226 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8925، بمبلغ ستمائة وأحد عشر مليون وثلاثمائة ألف أورو (€ 611.300.000) والمبرم بتاريخ 14 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض لدعم سياسات التنمية من أجل الشمول المالي والاقتصاد الرقمي.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 51 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربى الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربى الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يافق على الاتفاق رقم MA-8925، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 14 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض بمبلغ ستمائة وأحد عشر مليون وثلاثمائة ألف أورو (€ 611.300.000)، لدعم سياسات التنمية من أجل الشمول المالي والاقتصاد الرقمي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعوبن.